

112006 - كيف يعامل المسلم أهله الكفار؟

السؤال

امرأة أسلمت وتعيش مع أهلها غير المسلمين ، وهم الآن لا يعترضون على إسلامها ، قد حاولت دعوتهم بطرق شتى ، ولكن لا جدوى ، فكيف تتعامل معهم وهم على ضلالتهم ؟ هل تصلهم أم تحد علاقتها بهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على من هداه الله تعالى للإسلام أن يبادر بهذا النور ليضيء به حياة أهله وعشيرته ، فهم أولى الناس بدعوته ، وبنور الإسلام ، وإذا وُجد من أولئك من كان غير معترض على الإسلام فهو نعمة عظيمة على المسلم استثمارها لتقديم الإسلام لهم بطريقة حسنة ، وليسلك في دعوته لهم كل سبيل مباح ، من تقديم الأشرطة المرئية والمسموعة ، والكتب ، والمواقع ، واستضافة الشخصيات الإسلامية المؤثرة ، ولينتقرب لهم بالهدايا ، والمعاملة الحسنة ، والأخلاق الفاضلة ، وليبتعد عن التعنيف ، وليداوم على دعاء الله أن يهديهم ويوفقهم .

وإذا كان الله تعالى قد أمر بالإحسان للوالدين اللذين يدعوان ولدهما للكفر ويبدلان في ذلك جهوداً عظيمة : فأولى أن تكون تلك المعاملة لمن رضي لك إسلامك ، ولم يعترض عليه .

قال الله تبارك وتعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) لقمان/ 14 ، 15 .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

"وإن جاهدك أيها الإنسان ، والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري ، مما لا تعلم أنه لي شريك - ولا شريك له تعالى ذكره علواً كبيراً : فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي ، (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) يقول : وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ، ولا إثم " .

" تفسير الطبري " (20 / 139) .

وقال ابن كثير رحمه الله :

"أي : إن حرصاً عليك كل الحرص ، على أن تتابعهما على دينهما : فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً ، أي : محسناً إليهما ، (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) يعني : المؤمنين " انتهى .

" تفسير ابن كثير " (6 / 337) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

لي أهل مشركون إلا أختاً لي مسلمة ، فهل يجوز لي الإقامة والأكل والشرب معهم ، وإن كان يجوز مع أن ذلك ليس على حساب ديني : فهل يجوز لي التصريح لهم بأنهم كفار خارجون عن دين الله ؟ مع أنني دعوتهم فهم مترددون ، لا إلى هؤلاء ، ولا إلى هؤلاء ، ولكنهم أقرب للشرك ، مع أنني لا أجد سكناً إلا معهم .
فأجابوا :

"الواجب عليك الاستمرار في نصحتهم ، وتذكيرهم ، ومصاحبتهم بالمعروف ، ولين القول لهم ، وإن كنت ذا مال : فأنفق عليهم ؛ لعل الله سبحانه وتعالى أن يفتح قلوبهم ، وينير بصائرهم ، قال تعالى : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) لقمان / 15 .
وابحث عن شتى السبل لإيصال الحق لهم بالرسائل ، والكتب ، والأشرطة ... " انتهى .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 255 ، 256) .

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله :

"فالله سبحانه وتعالى أوجب بر الوالدين بالمعروف والإحسان ولو كانا كافرين ، وقال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) لقمان / 14 ، 15 .
فيجب عليك أن تحسن إلى والديك الإحسان الدنيوي ، وأما في الدين : فأنت تتبع الدين الحق ولو خالف دين آبائك ، مع الإحسان للوالدين من باب المكافأة ، فأنت تحسن إليهما وتكافئهما على معروفهما ، ولو كانا كافرين ، فلا مانع أن تواصل والدك ، وأن تبر به ، وأن تكافئه ؛ ولكن لا تطيعه في معصية الله عز وجل " انتهى .
" المنتقى من فتاوى الفوزان " (2 / 257 ، السؤال رقم 226) .

وانظري - لمزيد فائدة - أجوبة الأسئلة : (20961) و (27196) و (27105) و (6401) .

والله أعلم